

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من ثقب الكبريت «درج» المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المراجعة النهائية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٨/١١/١٩ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١١/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد